

مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨
بالإنضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة التي إعتمدتتها الجمعية العامة
للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بالإنضمام إلى اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة التي
إعتمدتتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤،
وعلى إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهيمنة التي إعتمدتتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر
١٩٨٤،
وبناءً على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى

يستبدل بتنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بالإنضمام
إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهيمنة التي إعتمدتتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر
١٩٨٤ النص الآتي:

(المادة الأولى):

ووفق على إنضمام حكومة دولة البحرين إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة التي إعتمدتتها الجمعية
العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤، مع التحفظ على المادة (٣٠) من
هذه الاتفاقية، بالصيغة التالية:

(إن حكومة دولة البحرين لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (١) من المادة (٣٠) من
هذه الاتفاقية).

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ جمادى الأولى ١٤٢٠ هـ
الموافق: ١٧ أغسطس ١٩٩٩ م